

# كتاب أخص المختصرات / الدرس (43) / شرح فضيلة الشيخ أحمد بن ناصر القعبي .

أحمد القعبي

الصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد اللهم اغفر لنا وشيخنا والحاضرين. يقول المؤلف غفر الله لنا وله. فصل حجب الحرمان لا يدخل على الزوجين والابوين والولد. ويسقط الجد ويسقط الجد بالباب. وكل جد وابن ابعد باقرب. وكل - 00:00:00

جدة بام والقريبي منهن تحجب البعد مطلقا. لا ابا امه او ام ابيه. ولا يرث الا ثلاث ام الام وام اب وام ابي ابي اب. وان علونا امومة. ولذات قرابتين مع ذات قربة ثلثا السادس - 00:00:20

يسقط ولد الابوين بابن وان نزل واب وولد الاب بهؤلاء واخ لابوين وابن اخ بهؤلاء وجد وولد الام بولد وولد ابن وان نزل واب وابيه وان علا ومن لا يرث لمانع فيه لا يحجب - 00:00:41

الحجم في اللغة هو المعن واما في الشرع فهو منع من قام به سبب الارث من الارث وهو ينقسم الى اه قسمين - 00:01:01

القسم الاول ما هو؟ حجب حرمان وهو الذي ذكره المؤلف وهو مقصود اصلا في هذا الفصل والنوع الثاني والقسم الثاني حجب نقصان وحجب النقصان هو ان نقل الوارث من اوفر حظيه - 00:01:19

الى الاقل وهذا يدخل على كل الورثة حجب النقصان هو نقل الوارث من اوفر حظيه الى الاقل. وهذا يدخل على كل الورثة القسم الثاني حجب حرمان وهو ان يسقط الشخص - 00:01:38

غيره بالكلية ولا يدخل على ستة ورثة كما سيذكرهم المؤلف لا يدخل على ستة ورثة قال حجب الحرمان لا يدخل على الزوجين والابوين و الولد يعني الابن والبنت فهوئلاء ستة لا يدخل عليهم حجب الحرمان يعني لا يحرمون من الميراث ابدا - 00:01:54

وضابطهم كما قال الشيخ منصور من ادللي الميت بنفسه ظابط هؤلاء الذين يسقطون ابدا ولا يحرمون هم من ادللي للميت بنفسه يعني بلا واسطة بلا واسطة ثم قال رحمة الله - 00:02:27

ويسقط الجد بالباب وكل جد ابعد من الجد الاقرب يسقط ايضا بالباب وابن ابعد باقرب يعني يسقط ابن الابن بالابن وابن ابن ابن الابن وهكذا - 00:02:50

وكل جدة بام كل جدة وجدات الوالدات عندنا ثلاث كما سيذكر المؤلف والقريبي منهن تحجب البعد الجدة القريبة تحجب الجنة بعيد مطلقا يعني سواء كانتا من جهة واحدة كام امام - 00:03:19

وام ام هذى من جهة واحدة او من جهتين كام امام وام اب مثلا ام ام وام اب ام الام تحجب ام الاب لان ام الاب ابعد من - 00:03:42

ام الام لا اب امه الاب لا يحجب امه يعني ان الجدة ترث مع ايش ابنها ترث مع ابنها وذكرنا هذا خلافا للشافعية الشافعية لا يورثون الجدة مع ابنها وعندهم قاعدة وهي كل من ادللي - 00:04:01

بواسطة اجيته تلك الواسطة الا اولاد الام عندهم فقط الا ولد الام وعندنا الحنابلة الا اولاد الام اولاد الام يرثون مع الام مع انهم يدخلون الى الميت يعني يصلون الى الميت بالام. ومع ذلك يرثون معها. وايضا الشيء الثاني عندنا - 00:04:29

الجدة من جهة الاب ترث مع ابنها والوسط بينها وبين الميت هو ابنها ومع ذلك لا يحجبها خلافا للشافعية خلافا للشافعية ويعني ذكر بعض المشايخ سؤالنا الرحيبة ليس فيها هذا الامر وفعلا لا يعني بحث فيها موجة - [00:04:50](#)

لكن تحققنا من مصادر اخرى يعني او مراجع اخرى ان الشافعية لا يورثون الجد مع ابنها اما اذا لم يكن ابنها موجودا فيورثونها يعني ثالث ام الام مع الاب لكن ام الاب - [00:05:12](#)

مع الاب لا يورثونها الشافعية. نحن نورثها. الحنابلة يورثونها او ام ابيه كذلك ام اب الاب لا يحجبها الاب ام ابيه ام اب لا يحجبها الاب. فالاب لا يحجب امه ولا جدته - [00:05:30](#)

لا يحجب امه ولا جدته من جهة ابيه طبعا ولا يرث الا ثلاثة ام ام وام اب وام ابي الاب وان علونا امومة ولهؤلاء اذا يعني وجد هؤلاء [الثلاثة من من الذي يرث منهن](#) - [00:05:53](#)

مم ام الام وام الاب. طيب وام ابي الاب هي اولا بعيدة ثانيا محجوبة بايش بام الاب لانها اقرب منها لا لا تحجبها ام الام وام الام [احسنتم نعم ام الام لانها اقرب منها احسن](#) - [00:06:15](#)

قلنا سوء كانت من جهة او من جهتين ولذات قربتين يعني الجدة التي لها قربتين من الميت مع ذات قربة مع جدة لها قربة واحدة [ثلثاء السادس يقسم السادس ثلاثة اقسام](#) - [00:06:37](#)

تلثان لجدة التي ذات قربتين والثالث لي الجد ذات القرابة الواحدة ويمثلون له لو تزوج الانسان بنته عمته فاتت بولد باتت بولد فهذه تكون الجدة لها ايض من جهتين تكون جدة من [جهتين](#) - [00:06:53](#)

اه لا نريد التفصيل فيها ارجعوا لها في موجودة في الروض وفي كشف المخدرات انها فيها يعني هم يضربون مثال لو تزوج الانسان [بنت عمته فانجبت ولدا او تتزوج بنت خالته كذلك](#) - [00:07:20](#)

ويسقط ولد الابوين. من هو ولد الابوين والاخ الشقيق يسقط بثلاثة اولا بالابن ثانيا بابن الابن وان نزل بابن الابن وان نزل. ثالثا يسقط بالاب الاخ الشقيق يسقط بالابن وابن الابن للميت - [00:07:37](#)

وبابي الميت ثم قال وولد الابي هذا الاخ لاب يسقط باربعة باربعة بهؤلاء يعني الثلاثة المذكورين الابن وابن الاب والاب والرابع هو الاخ [ايض لابوين له الاخ الشقيق وابن اخ](#) - [00:08:02](#)

ابن الاخ لابوين او لاب يسقط بهؤلاء يعني الرابعة كلهم بالابن ابن الاخ يسقط بالابن وابن الاب وبالاب واه الاخ الشقيق والاخ لابوين [الاخ الاب الاخ لابن ويسقط ايضا](#) - [00:08:23](#)

بالجد يسقط بالجنة وولد الام مراد به الاخ لام اخو الميت من امه بماذا يسقط؟ يسقط باربعة يسقط بالولد بولد الميت سواء كان الولد ذكر او انثى. ذakra او انثى الثاني - [00:08:49](#)

بولد ابن بولد الابن للميت سواء ذكرا او انثى وان نزل وان نزل والثالث يسقط بالاب لا اخليهم يسقط بوجود الاب وابيه يعني وبالجد [ايضا ابو الاب وبين على اب الاب اب الاب وهكذا وبين عنها](#) - [00:09:07](#)

قالوا من لا يرث لمانع فيه لا يحجب من لا يثنى وجود مانع فيه موانع الارث الثلاثة وهي القتل والرق واختلاف الدين فوجوده بعدم لا يؤثر لا يحجب ابدا لا حرمانا - [00:09:32](#)

ول النقاصانا قال فصل والعصبة جمع عاصي من العصب وهو شد العاصي شرعا هو من يرث من يرث بلا تقدير يعني ليس لهم [شيء مقدر في الكتاب ولا في السنة](#) - [00:09:47](#)

من يرث بلا تقدير والعصبات ثلاثة انواع ايضا الاول عاصم بالنفس و العاصم مع الغير و العاصم بالغيب عصبة بالنفس وعصبة مع الغير [عصبة بالغير اه العصبة لها احكام الحكم الاول قال يأخذ ما ابقت الفروض](#) - [00:10:15](#)

هذا الحكم الاول وقبل ذلك قبل هذا الذي كان المؤلف الحكم الاول قبل ذلك انه يبدأ في مسألة فرضية يبدأ بذوي الفرض الذي يجتمع معه يعطي فرحة يعطي فرضه والحكم الثاني - [00:10:48](#)

يأخذ ما ابقت الفروض بعد ما نعطي اصحاب الفروض فروضهم يأخذ ما ابقت الفروض. الحكم الثالث ان لم يبق شيء سقط مطلقا

سقط مطلقا وقوله مطلقا يريد ان يخرج مسألة مشهورة وهي مسألة - [00:11:07](#)  
المشركة مسألة المشركة والمشاركة لا تتمشى على قواعد المذهب وانما هي على مذهب الشافعيين وهي التي يسمونها ايش؟ مسألة  
الحمارية و هذى مسألة مشهورة وهي زوج وام واخوة لام واخوة - [00:11:26](#)

اشقاء واخوتنا اشقاء فالذهب عندنا ان الزوج يأخذ ايش النصف والام تأخذ السدس والاخوة اليوم يأخذون الثلث اكتملت الفروض  
الآن نصف وسدس وثلث هذا نصف اخر اكتملت الفروض بقي ايش؟ الاخوة - [00:11:51](#)

لام اهو الاخوة الاشقاء او الاخوة لابي هؤلاء عندنا في المذهب يسقطون يسقطون لا يرثون. واما عند الشافعية فيورثونهم يورثونه  
وهي مسألة مشهورة ان ابانا حمارا او ابانا ابانا حجرا في البمي - [00:12:18](#)

والذى ورثه عمر رضي الله عنه في ابتداء امره اسقطهم ثم ورثهم واما علي رضي الله عنه فلا يورثهم وهو الذي مشى عليه  
المذهب في شركهم عمر رضي الله عنه يشركهم مع الاخوة اليوم - [00:12:37](#)

ايش كيف الاخوة شو والذين لاب مم هو عموما احنا عندنا لا يرثون مطلقا. ما ادري الشافعية ما اضبط مذهبها. ولكن المهم انهم اه  
يشرون الاخوة لكن ان تقول انهم الاخوة الاشقاء - [00:12:58](#)

جميل جميل. لأنهم يعني يقولون هب ان امنا ايش؟ واحدة يعني قد تكون ام واحدة والاخوة لام آآ ثم بعد ذلك كما قلنا يسقطون او  
يسقط الاخوة او الاخوة الاشقاء - [00:13:24](#)

الحكم الرابع للعصبة انفرد العاص اخذ جميع المال لكن للجد ولاب ثلاث حالات فيرثان بالتعصيب فقط يرث الاب الجد  
بالتعصيب فقط مع عدم الولد وولد الابن عدم الولد الميت - [00:13:43](#)

سواء كان ذكر او انثى وايضا مع عدم ولد ابن الميت سواء كان ذكر او انثى فيرث بالتعصيب يأخذ ايش؟ الباقي وبالفرض فقط هذا  
الحال الثانية يرثان الجد والاب بالفرض فقط - [00:14:12](#)

مع ذكره كده مثلا لو توفي عن ام واب واخوة او ابناء وابناء للميت فقط فان الاب يرث كم السدس فقط ولهم الثلث والباقي للابناء  
الحالة الثالثة الالتزام بالفرض والتعصيب مع انوثته يعني انوثة - [00:14:28](#)

الولد الولد او انوثة ولد الابن كمثالا توفي عن ايش ام واب والبنت مثلا ام واب وبنت فالاب كم يرث السدس والام السدس والبنت كم  
النصف بيقى كم؟ بيقى سدس يأخذه - [00:14:52](#)

الاب تعصيبا يعني نصف البنت وسلس الاب وسلس الام هذا ثلث بيقى فقط سدس حتى يكتمل النصف الآخر فيأخذه الاب تعصيبا  
فذكرنا ايضا ان العصبات الثلاثة انه هذى النوع الاول العصب للنفس وهو وهو كل - [00:15:18](#)

ذكر ليس بينه وبين الميت في نسبة اليه انثى العاصم للنفس هو كل ذكر ليس بينه وبين الميت في نسبة اليه انثى ما عدا ايش الزوج  
لانه صاحب فرض وكذلك الاخوة لام - [00:15:39](#)

لكنهم هؤلاء اصحاب فروض جات العصوبة عندنا ستة الاول البنوة والثاني الابوة والثالث يأتي بعدهم مرتبين الجدود والاخوة ثم  
الرابع بنو الاخوة ثم الخامس العمومة ثم السادس الولاء. هذه جهات - [00:15:57](#)

العقوبة في المذهب النوع الثاني العصبة مع الغير وذكر بقوله واخت فاكثر مع بنت او ابن فاكثر يرثنا ما فضل من فضل عن فرض  
ايش من البنت ما فضل عن فرض - [00:16:28](#)

البنت لو كان هناك بنت مثلا مات عن بنت واخت مات عن بنت واخت فحينئذ البنت ترث كم النصف والباقي تأخذ الاخوات تعصيبا  
الاخوات اليبوين او الياب فقط طبعا الاخوات لابوين او الاب - [00:16:56](#)

تأخذ الباقي تعصيبا لو مثلا توفي عن بنت وبنين ابن واخت شقيقة فالبنت لها كم النصف وبيت الابل لها الثلث تكبيرة الثنين والباقي  
يكون للاخت والباقي يكون للاخت طيب لو توفي عن ابنتين - [00:17:19](#)

وبن تبن واخت شقيقة ها ها من الذي يصدم تسقط بنت الابن لان البنتين استكملنا الثنين. فتكون مسألة للبنتين الثلاثاء وبنات الابن  
ساقطة والباقي ليش للاخت النوع الثالث من العصبات عصبة بالغير - [00:17:50](#)

عصبة في الغير وهي في اربعة الابن يعصب اخته وابن الابن هالثاني وابنه قال ابن الابن يعصب ايضا اخته  
يعصب اخته وكذلك يعصب بنت عمه التي في درجته - [00:18:21](#)

وكذلك يعصب من هي اعلى منه اذا احتاجت اليه وتحتاج اليه البنت الابن التي اعلى منه تحتاج اليه اذا لم تكن صاحبة ايش فرض  
اذا لم تكن صاحبة فرض فانه - [00:18:49](#)

يعصبها ابن الابن الذي هو انزل منها اذا لم تكن مثل مثلا توقي عن ابنتين وبنت ابن وابن ابنتين وبنت ابن وبن ابن ابن.  
ابنتين وبنت ابن وبن ابن ابن - [00:19:07](#)

للبنتين كم الثالثاء ومثل ابن مفروض انه ايش تسقط ليس لها فرض لكن هذا الاخ يسمونه ايش الاخ مبارك فيعصب ابن ابن هذا  
الذي هو انزل منها يعصبها حتى ايش؟ وتسقط فيرثون الذكر - [00:19:28](#)

مثل حظ الانثيين والاخ الابوين يعصب اخته يعصب اخته. هل يعصب آاا مثلا آاا بنت عمه بنت اخيه بنت اخيه ايش؟ لا تلد احسنت  
هي لا تلد آاا كذلك الاخ لابوين - [00:19:48](#)

اه يعصب اخته التي هي الاخت اما بنت الاخ يعني بنت عم الميت هذه لا يعصبها يعصب اخته فقط فالاخ  
اليابوي الشقيق يعصب الاخت الشقيقة فقط - [00:20:17](#)

ولا يعصب من هو ايش؟ من هي مثلا انزل منه او اعلى منه ما يعصب ورابعا او لاب لاخ لاب يعصب ايضا اخته فقط قالوا يعصبون  
اخواتهم اخواتهم فلذكر مثل - [00:20:36](#)

ما لانشى للذكر مثل حظ الانثيين قالوا متى كان كان العاصم عمن متى كان العاصي مع من فانه ينفرد بالارث لماذا لا يعصب اخته  
العم احسنت لانها عمت الميت من ذوي الارحام - [00:20:55](#)

اخته العممة عمة الميت لا يعصبها فينفرد بالارث او ابنه متى كان العاصي ابن العم فينفرد بالاث لماذا لا يعصب اخته لان اخته بنت الاخ  
للميت وبنت الاخ الميت من ذوي - [00:21:19](#)

الارحام او ابن اخ او ابن اخ سوء لابوين او اليابان هذا اذا انفرد يأخذ ارث كله لما ولا يعصب اخته لان اخته من ذوي الارحام وهي  
بنت اخي الميت - [00:21:40](#)

بنت اخ الميت انفرد بالارث دون اخواته لان اخوات هؤلاء الثلاثة من ذوي الارحام. قال وان عدمت عصبة النسب ورث المولى المعتق.  
اذا عدمت جميع العصبات فان الذي يرث المولى المعتق المولى يعني الذي يعتقد هذا الميت الذي من بالعتقد على هذا الميت هو الذي  
يرثه - [00:21:56](#)

مطلقا سواء كان هذا المعتق ذكرا او انثى ولذلك عندكم في الرحابية قال وليس في النساء ضر عصب الا التي منت بعتقد رقبة هذه  
المرأة التي تعتقد اذا اعتقدت مثلا - [00:22:24](#)

شخصا او امرأة وماتت هذه المرأة ولم يرثها احد فان هذه المعتقة ترث منها ثم عصبتها يعني اذا لم يكن المعتق المولى المعتق ليس  
موجودا ننتقل الى عصبة هذا المعتق - [00:22:41](#)

الذكور القريب والاقرب له كما ذكرنا سابقا الابناء ثم ايش ابوه ثم جده واخوته ثم بنوا الاخوة ثم العمومة ثم قال افالقرب  
ال بالنسبة كالنسب فصل اصول المسائل صون مساء - [00:22:57](#)

ما المراد بوصول مسائل المراد بوصول مسائل تحصيل اقل عدد يخرج منه فرض المسألة او قرويها بلا كسر تحصيل اقل عدد يخرج  
منه فرض المسألة او فروعها بلا كسر وصول المسائل سبعة - [00:23:22](#)

يعني اصول المسائل الفرضية عصر المسائل الفرضية. وصول المسائل التي فوق اجعلها فوق اذا اراد الانسان ان يقسم مسألة يجعل  
الاصول فوق. هذه الاصول سبعة فقط لا تختلف ابدا كل المسائل الفرضية اصولها سبعة - [00:23:47](#)

والمؤلف قسمها الى قسمين اربعة لا تعول اربعة من هذه الاصول لا تعم والمراد بالعون هو زيادة في السهام ونقص بالانسبة زيادة في  
السهام ونقص بالانسبة هذه الاربعة لا تعول يعني اذا اصل منها لا يزيد لا يزيد في المسألة ابدا - [00:24:03](#)

وهي اربعة وهي الاثنين والثلاثة والاربعة والثمانية كما سيذكر اثنين والارض والثلاثة والاربعة والثمانية وهي الاربعة التي لا تعلو ما فيها فرض او فرطاني من نوع واحد ونصف او نصف البقية من اثنين - 00:24:36

اي مسألة فيها فرض واحد فقط او فرطان من نوع واحد كان يتوفى مثلا عن ايش عن الزوج والبنت الزوج له كم والبنت لها ربع ايه طيب نقول الزوج والاخت الشقيقة احسنت الزوج له - 00:25:00

النصف والاخت الشقيقة لها النصف. اصل المسألة من كم مثلبي قال فنصفان يعني اذا جاء في مسألة فرضين وهمما نصفان فاصل مسألة مباشرة من اثنين او اذا جاء فيها نصف والبقية - 00:25:25

نصف ايش والبقية كان يتوفى عن زوج واب مثلا تتوفى المرأة عن زوج واب. الزوج له النصف والباقي الاصل المسألة كم هذا الاصل الاول الذي لا ثم الثاني قال وثلاثان - 00:25:45

او ثلث والبقية من ثلاثة اذا جاءت مسألة فرضية فيها ثلثان فيها ثلثا لأن يموت مثلا عن ايش عن ابنتين واب ابنتين واب الاصل من كم ها ثلاثة مثله او - 00:26:06

ثلث والبقية كذلك اذا اتت مسألة فيها ثلث والباقي فالاصل من ايش من ثلاثة كما لو توفي عن ام واب الان لها الثلث والباقي الاب في اصل المسألة من ثلاثة - 00:26:32

هذا الاصل الثاني الذي لا يعود العصر الثالث الذي لا يعول ايضا قال او مع النصف او مع الربع قال وربع والبقية او مع النصف من اربعة يعني لو جاءت مسألة فيها ربع فرض ربع - 00:26:50

والباقي في اصل المسألة من اربعة مثل ايش لو توفي عن زوج وابن زوج وابن الزوج له الربيع والباقي الابن. اصل المسألة اربعة او مع النصف يعني لو وجد في مسألة ربع ونصف - 00:27:09

ربع ونصف مثلا زوج وبنت وعم للزوج الربيع وللباقي للعم الان وجدنا في المسألة ربع ونصف مباشرة تذهب الى اصل المسألة وهو ايش اربعة وهو يسمونه اصحاب النسب انه فيها ايش - 00:27:30

مدخلة مدخلة يعني يدخل العدد الاصغر في الاعدادي الاصغر في الاعدادي الكسر. هذا معنى المدخلة قال هذا من اربعة. الاصل الرابع الذي لا يعول. قال وثمن والبقية او مع النصف - 00:27:48

من ثمانية اذا وجد المسألة فيها ثمن والبقية مثل ايش توفي عن زوجة وابن الزوجة لها كم الثمن والباقي للابن او الابن مع آآ يعني اه بنات فاصل المسألة يكون من كم؟ من ثمانية. والثمن والبقية او مع النصف - 00:28:07

المسألة التي فيها ثمن مع النصف فاصلها من ايش من ثمانية مثل ايش؟ لو توفي عن زوجة وبنت زوجة وبنت زوجة وبنت طيب فالزوجة لها كم الثمن لوجود فرع - 00:28:29

والبنت لها النصف والباقي للاب لا الباقي يكون له آآ اه فرضا اه فرضا وتعصيبا اهو السادس مع الباقي قلت له اسمع الباقي نجعله اذا آآ عم مثلا ام فاذا توفي عن زوجها - 00:28:49

وبنت وعم الزوجة الثمن وللبنت النصف والعم له الباقي فاذا وجدنا في هذه المسألة ثمن و اه نصف فالمسألة من ثمانية وايضا هنا فيها ايش مدخلة فيها مدخلة فالاربعة تتنشئ في الثمانية - 00:29:11

مرتين بلا كسر هذه الاربعة اصول التي لا تعود وثلاثة من الاصول تعلو التي لا تعلو هي الاثنين والثلاثة والاربعة والثمانية باقي عندنا كم اصل مم ثلاثة ما هي الاصول التي آآ بقيت عندنا - 00:29:35

احسنت ستة واثنت عشرة واربعة وعشرين قال وثلاثة تعون يعني تكون فيها السهام زائدة على زيادة الصيام والنقص في ايش؟ الانسبة قال وهي ما فرضها نوعان فاكثر نوعان فاكثر طبعا لو نظرنا الى اصول - 00:29:55

اذا الفروض قروض عندنا كم توتة ثلثاني وثلث وثلث هذا نوع النوع الثاني ما هو ثمن وربع وآآ ثمن ونصف وربع او نبدأ بالكبير نصف وربع وثم هذا نوعين الفروض انه نوعان - 00:30:27

يقول ما فرضها نوعان يعني اجتمع من النوعين مرضيا فاكثر فنصف مع ثلاثة يعني اذا جاءت المسألة فيها نصف وثلاثين فهذا اصلها

من كم من ستة كما نتوفي عن زوج - 00:30:52

واختين دقيقتين الزوج له كم النصف والاختين لهم الثلاثان. فالمسألة من كم من ستة مسلا ستة او ثلث يعني لو جاءت المسألة فيها نصف وثلث او جاءتنا مسألة فيها نصف وسلس - 00:31:17

فالمسألة فيها من ايش من ستة وتعول هذه الستة الى عشرة شفعا ووتر ووتر يعني تعود الى سبعة يعني ست تعود الى سبعة والى ثمانية والى تسعه والى عشرة تعود الى سبعة وثمانية وتسعه وعشرين. هذه هذا الاصل يعود الى اربع مرات - 00:31:41 النوع الثاني الذي اصله اثنا عشر قالوا رب مع ثلثين اذا جاءت مسألة فيها رب مع ثلثين او رب مع ثلث او رب مع رب مع سدس فهذه الحال اذا وجدت مسألة فرضية فاصل مسألتي يكون من اثنين عشر - 00:32:04

واثنين عشر تعول الى سبعة عشر وترابع عشر وترابع يعني تعود الى ثلاثة عشر ثم تعود الى خمسة عشر ثم الى سبعة عشر وترابع يعني لا تعود الى اربعة عشر - 00:32:27

ولا الى ايش تعول ثلاث مرات فقط ثم اتيانا الاصل الاخير الذي يقول وهو اكبر اصل وهو اصل اربعة وعشرين ويعود مرة واحدة الى كم الى سبعة وعشرين قالوا وثمن مع سدس يعني اذا وجدنا مسألة فيها ثمن - 00:32:46 مع سدس مباشرة نجعل اصل من اربعة وعشرين او ثلثين يعني ثمن مع ثلثين فكذلك الاصل من اربعة وعشرين من اربعة وعشرين او ثمن معهما يعني مع الثمن مع الثلثين - 00:33:07

والسدس والثلثين والثلث فاصل المسألة يكون من اربعة وعشرين وتعول مرة واحدة الى سبعة وعشرين لا نريد ان نطيل فيها واذا فصلنا ما انتهينا قال وان فضل عن الفرض شيء اذا فضل في مسألة عن الفرض - 00:33:30

شيء عن فرض او الفرض لو كانت المسألة فيها فرض والباقي لا يوجد احد يأخذ او فيها فرض وبقي بعد فرض شيء في اصل مسألة لم يأخذ احد ولا عصبة لا يوجد احد ما في من عصبات لا يوجد اب ولا ابن - 00:33:52

رد على كل بقدر فرضه. والرد هو في اللغة الارجاع وما في الاصطلاح وارجاع ما يبقى في المسألة بعد اصحاب الفرض على من يستحق منهم نسبة فرضهم وايضا يعرف بأنه زيادة - 00:34:11

في الانسبة ونقص في السهام زيادة في الانسبة ونقص في الصيام فاذا مثل اه توفي مثل اه عن امي مثل باخت ام واحد الام كم لها الثالث والاخت لها كم النصر. اصل المسألة من كم - 00:34:30

اصل مسألة ثلث الستة كم نعم ونصف الستة كم ثلاثة اثنان وثلاثة خمسة كم بقي واحد خلاص احنا نجعل في الرد هنا في هذه الحالة نجعل اصلا مسألة من خمسة - 00:35:05

نجعله اصل المسألة من خمسة ونقسم التركة على خمسة نقسم الثلاثة على خمسة ولها طبعا تفسيرات يعني الاطالة فيها مزعجة او قد تكون مزعجة على كل فرض بقدرها الا الزوجين لا يرد عليهم - 00:35:25 لا يرد عليها الزوجين بقدر فرضه ما على الزوجين ثم اتكلم عن قسمة التركات وقسمة التركات لها طرق كثيرة جدا ذكر يعني طريقتين فقط قالوا اذا كانت التركة معلومة وامكن نسبة - 00:35:40

امكن نسبة سهم كل وارت من مسألة فله من من التركة مثل نسبة سهم كل وارد في المسألة بجزء يعني جزء مثلما كان يكون مثل اه التركة مثل اه التركة مثل اه - 00:35:57

الف ريال الف وتوفي هو عن آه زوج واحت الزوج له كم النصف والاخت كم لها؟ النصف نأتي الى نصف الالف كم؟ خمس مئة ونصف الالف الاخرى تكون الاخت هذه هي النسبة النسبة يعني فيها - 00:36:17

سهولة اذا امكن اذا استطعنا ان ننسب فنفعل ذلك وهي كما يقول الشيخ منصور وغيرها ايضا انها افضل طرق اذا تمكنا من هنا لكن احيانا ما يتمكن قد يكون فيها صعوبة قد يكون مبلغ كبير - 00:36:38

او فيكسور الطريقة الثانية قال وان شئت طربت سهامه وان شئت طربت سهامه في التركة كله وارد تضريه في ايش في التركة وقسمت الحاصل على عندكم ايش يعني هو في الحقيقة على اصل المسألة على اصل المسألة - 00:36:56

فما خرج هو نصيبه ان شئت ضربت سهامه في التركة وقسمت الحاصل على المسألة يعني على اصل المسألة فما خرج فهو نصيب.

مثال مثلا اذا مثلا توفي عن ام مثلا - 00:37:19

وبنت واحش شقيق توفي عن ام وبنت واحش شقيق. الام لها كم السادس والبنت كم لها النصب والاخ الشقيق له الباقي. المسألة من كم الان

وجدنا الام لها سدس الستة كم - 00:37:40

واحد ونصف الستة كم ثلث يبقى كم يبقى اثنان يكون لمن لآخر الشقيق يقول ان شئت ضربت صيامه. الام نأتي للام مثلا افرض ان

مثلما ترك الف ريال الف ريال - 00:38:09

يقول ضربت سهامه الام تهمها كم هم؟ واحد نصريه في الالف كم الناتج الف ثم تقسمه على اصل المسألة. اصل المسألة كم ستة

تضرب الالف على الستة تقسم الالاف على - 00:38:26

اصل المسألة اللي هو ستة والناتج هو نصيب الام. ثم تأتي ايضا الى نصيب الاخت ماذا تفعل فيه كم نصيب الاخت ثلاثة نصريه في

الالف ثلاثة الاف تقسيم ستة كم يكون الناتج - 00:38:48

خمس مئة يعني هو قد يكون فيها سهولة لكن انا بالنسبة لي الطريقة التي ينتهجها دائما ان نأتي بالتركة نقسمها على ايش

اصله مسألة نأتي بالتركة ثم نقسمه على اصل المسألة - 00:39:04

ومن له شيء من مسألة يضرب مأخذوا في هذا الناتج من له شيء من المسألة يضرب يأخذها مضروبا في هذا الناتج. فهي مثلا نستطيع

مثلما اذا كان التركة مثلما ثلاثة الاف - 00:39:18

واصل مسألة ستة ماذا نفعل نقسم ثلاثة الاف تقسيمها تقسيم هذه الناتج كم خمس مئة خلاص الام ضرب آآعندها واحد واحد

في خمس مئة الناتج خمس مئة خمس مئة ريال - 00:39:32

والاخت ثلاثة في خمس مئة الف وخمس مئة والاخ اثنان في خمس مئة له او الف. فاذا جمعنا الف وخمس مئة والالف وخمس من الام

اصبح الناتج ثلاثة وهذه الطريقة التي يعني تكون بالنسبة لي سهلة - 00:39:50